

الوضع التشريعي الفلسطيني في مجال موائمة التشريعات

إعداد

المستشار فواز أبو زر
مجلس الوزراء

2013

الوضع القانوني والتشريعي في فلسطين خلفية تاريخية



مرت العملية التشريعية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية بثلاث مراحل أساسية؛ الأولى تمتد بين الأعوام (1994-1996)، والثانية بعد انتخاب المجلس التشريعي الأول في العام 1996، حتى العام 2007. والثالثة مرحلة ما بعد الانقسام.

العملية التشريعية في الفترة الواقعة بين 1994 - 1996

أول قرار أصدره الرئيس الراحل عرفات كان قرار رقم 1 لسنة 1994 بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 5/6/1967 في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها.

والقانون رقم (4) لسنة 1995 بشأن إجراءات إعداد التشريعات.

(من خلال
مجلس السلطة)

تولت السلطة التنفيذية المهام التشريعية، وأخذت تسن التشريعات على اختلاف درجاتها.


العملية التشريعية بعد العام 1996 - حتى العام 2007

لأول مرة
يتولى المشرع
الفلسطيني
التشريع لنفسه


إنتخاب المجلس التشريعي وتولي
المجلس صلاحيات التشريع

مارس المجلس التشريعي صلاحياته التشريعية بالاستناد على الاتفاق المرحلي، والدستور الأردني لسنة 1952، والقانون الأساسي رقم (255) لسنة 1955 المعدل بالنظام الدستوري لسنة 1962 الساري في القطاع. واستمر هذا الأمر حتى صدور القانون الأساسي الفلسطيني في العام 2002 والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، حيث مارس المشرع صلاحيته وفقا لهذه الأسس الدستورية والقانونية.

إجراءات سير التشريع في المنظومة الفلسطينية




العملية التشريعية بعد العام 2007



الخطة التشريعية للحكومة

□ هي الترجمة التشريعية للسياسة العامة التي تتبناها الحكومة بكافة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والمالية والسياسية.

□ يصادق مجلس الوزراء على الخطة بشكل سنوي.



الاطار القانوني للخطة التشريعية للحكومة

يشمل

القرارات الصادرة
عن مجلس الوزراء

النظام الداخلي
للمجلس التشريعي

القانون الأساسي
الفلسطيني

قرار مجلس الوزراء رقم
(12/01/21)م لسنة
2007

وقرار رقم
(12/01/40)م.و/س.ف
لسنة 2008م

المادة 75

المادة 70

تشكيل المجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية

رئيساً	المنسق العام - مساعد الأمين العام للشؤون القانونية
عضوا وسكرتاريا	الشؤون القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء
اعضاء	مقرري اللجان المتخصصة
عضوا	مجلس القضاء الأعلى
عضواً	وزارة المالية
عضواً	ديوان الفتوى والتشريع
عضواً	وزارة التخطيط والتنمية الإدارية
عضواً	معهد الحقوق جامعة بير زيت
عضواً	الأمانة العامة للمجلس التشريعي
أعضاء	ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني
أعضاء	ممثلين عن القطاع الخاص

آلية عمل الخطة



التجربة الفلسطينية في موازنة التشريعات

✓ عمدت السلطة الفلسطينية بمؤسساتها الرسمية وبما ينسجم مع توجهاتها نحو الإلتزام بإتفاافية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تهيئة البيئة القانونية السليمة التي من شأنها أن تكون الأداة الفعالة والضاربة للفساد والفاستدين.

✓ وفي سبيل ذلك سنت فلسطين مجموعة من التشريعات القانونية التي جرمت أفعال الفساد بأشكاله المختلفة، في الوقت الذي هيات فيه كافة الظروف والأدوات اللازمة من أجل توعية أفراد المجتمع لشور هذه الآفة عليهم وعلى المجتمع بأسره.

✓ حيث تم العمل في سبيل تهيئة البيئة المانعة للفساد على عدد من المحاور بهدف موازنة المنظومة القانونية الفلسطينية مع ما جاءت به نصوص الإتفاقية، ومن بين هذه المحاور:

- القيام بعدد من السياسات والمبادرات الفعالة في مواجهة الفساد.
- التهيئة التشريعية من خلال إصدار عدد من التشريعات، ومراجعة التشريعات الوطنية بهدف تقييم مدى موازمتها للمنظومة الدولية في مكافحة الفساد.
- إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في عملية التقييم.
- إنشاء الهيئات الوطنية الخاصة بمكافحة الفساد.

سنتطرق بشكل موجز لما حققته فلسطين من إنجازات على الصعيد التشريعي من أجل الإلتزام بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مستعرضين كافة النصوص الإلزامية منها ومدى تقيد والتزام فلسطين بها.

القطاع العام
مدونات السلوك والمشتريات
العمومية

إنشاء أجسام وطنية لمكافحة
الفساد

في مجال التدابير الوقائية

ومن تلك التشريعات الفلسطينية قانون مكافحة الفساد، وقانون ديوان الرقابة المالية والإدارية، قانون مكافحة غسل الأموال، قانون العقوبات، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من التشريعات السارية والتي ترمي إلى تحقيق النزاهة والشفافية ومكافحة آفة الفساد، ومن المؤسسات والهيئات المتخصصة التي من شأنها مكافحة الفساد أنشأت فلسطين هيئة مكافحة الفساد، وديوان الرابة المالية والإدارية، ووحدة المتابعة المالية، بالإضافة إلى مجموعة من الجهات الأخرى التي تصب في مجمل أعمالها وأهدافها في مجال مكافحة الفساد.

- ✓ قانون ديوان الرقابة المالية والادارية رقم (15) لسنة 2004.
- ✓ قانون الكسب الغير المشروع رقم (1) لسنة 2005 والمعدل بمقتضى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع والذي بموجبه أنشأت أول هيئة مستقلة لمكافحة الفساد في الاراضي الفلسطينية.
- ✓ قرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الاموال رقم (9) لسنة 2007

□ في مجال التدابير الوقائية

- ✓ قانون تنظيم الموازنة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998 وتعديلاته والأنظمة المالية الصادرة بمقتضاه.
- ✓ قانون الموازنة العامة رقم (9) لسنة 1997 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ✓ قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999.
- ✓ قرار بقانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن قانون الشراء العام والذي تم بموجبه إنشاء أول هيئة مستقلة للشراء العام.
- ✓ قانون الاوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.
- ✓ قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004.
- ✓ قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.
- ✓ قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998.

قامت فلسطين ومن خلال تنفيذها لسياسات مكافحة الفساد بإنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد ومنحتها ما يلزم من الإستقلالية لتمكينها من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، كما تم رفدها بالموارد المالية والبشرية، وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بتعديل قانون الكسب غير المشروع لا سيما المواد (3،8)،

مراجعة وتطوير التشريعات التي
تضمن ملاحقة مرتكبي جرائم
الفساد ومعاقبتهم مع ضمان حقهم
في الدفاع وذلك من خلال:

أ.دراسة ومراجعة قانوني العقوبات الساريين في كل
من المحافظات الشمالية والجنوبية ومشروع قانون
العقوبات للتأكد من التوائم مع الاتفاقية الدولية لمكافحة
الفساد.

ب.دراسة ومراجعة قانون الاجراءات الجزائية بما
يضمن تبسيط اجراءات التحقيق والمحاكمة وحجز
ومصادرة الاموال والعائدات الناتجة عن الفساد في
الوقت المناسب.

ت.إعداد وقرار نظام حماية المبلغين والشهود.

كما تم إنشاء عدد من
المؤسسات التي من شأنها
تدعيم عمل ووظيفة هيئة
مكافحة الفساد وهي:

❖ ديوان الرقابة المالية
والادارية.

❖ وحدة المتابعة المالية.

❖ هيئة سوق رأس المال.

❖ اللجنة الوطنية العليا لمكافحة
غسل الأموال.

إقرار مدونات السلوك
مدونة السلوك الوظيفي
قانون الشراء العام